

الفروع وتصحيح الفروع

& باب الإستبراء .

من ملك أمة مطلقاً حائلاً نص عليه وعنه تحيض ولا يتأخر حرم الإستمتاع بها كحامل وعنه بالوطء ذكره في الإرشاد واختاره في الهدى واحتج بجواز الخلوة والنظر وأنه لا يعلم في جواز في هذا نزاع وعنه بالوطء في المسبية وعنه ومن لا تحيض حتى يستبرئها وعنه لا يلزم مالكا من طفل أو امرأة كامرأة على الأصح وعنه وطفل وعنه لا يلزم في مسبية ذكره الحلواني وفي الترغيب وجه لا يلزم في إرث .

وفي صغيرة لا يوطأ مثلها روايتان وخالف شيخنا في بكر كبيرة وآيسة وخبر صادق لم يطأ أو استبرأ وإن أراد قبل الإستبراء أن يتزوجها أعتقها أولاً أو يزوجها بعد عتقها لم يصح وعنه يصح ولا يوطأ وعنه يزوجها إن كان بائعها استبرأ ولم يوطأ صحه في المحرر وغيره وحزم به في المغنى إن أعتقها وإلا + + + + + باب الإستبراء .

مسألة 1 قوله وفي صغيرة لا يوطأ مثلها روايتان انتهى وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحرم والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .

إحداهما لا يجب الإستبراء وهو الصحيح اختاره ابن أبي موسى وصحه الشيخ في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وغيرهم قال في المغني لا يجب استبراء صغيرة لا يوطأ مثلها اختاره ابن أبي موسى وهو الصحيح لأن سبب الإباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فإنه لا نص فيه ولا معنى نص انتهى وقطع به في الوجيز ومنتخب الآدمي ولا عبرة بقول ابن منجا في شرحه إن ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب وهو قد صح عدمه كما حكيناه عنه وعذره أنه لم يطلع عليه قال القاضي علاء الدين بن مغلي كان ينبغي للمصنف أن يقول ولا يجب على الأصح تبعا لتصحيح الشيخ في المغني وهو اختيار ابن أبي موسى انتهى .

والرواية الثانية لا يجب استبرأؤها قال الشيخ الموفق هو ظاهر كلام الإمام أحمد في أكثر الزوايات عنه وهي ظاهر كلام الخرقى والشيرازي وابن البنا